الاان يحمل كلامه على بيان الافضل لا يحمل النهي ويدل على ان مطمح نظره
الاعزاعلى الافضل اضرابه وانتقاله الى قوله بل ينبغي بمعنى يتأكد
ان يكون احسانك الى الناس كلهم حسب استطاعتك والمراد بالناس
كرامهم لانهم الناس والمراد الاعم فعلا بلى انضام قوله اي وعد
ان لم تثق من نفسك بالوفاء وتثقت به ولعدم المطال فيهما وكان انجاز
الفعل يتعسر كان الفعل مع القول اولى فيما يظهر وينبغي حمل كلام المؤلف
عليه لان مصلحة ادخال السرور بالقول حيث تأخر الفعل مرجحة على ترك
القول السابق على الفعل فاذا اضطررت الى الوعد والاضطرار على بابه
الا بالنسبة للصورة المرجحة بالمصلحة السابقة انفا فاياك ان تخلف الا بعذر
شرعي وهو اوسع من قوله وضرورة اي شرعية فان ذلك الخلف من
امارات النفاق الاكبر المعبر عن تلك الامارات في بعض الاحاديث
بالآيات وخبائث الاخلاق الاصل الاخلاق الخبيثة تعدل عنه لنكتة
لايحة والخلق ملكة نفسانية والى دعوى دليل ما ذكر اشار بقوله
قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث وفي رواية اربعة ستاتي من كن فيه
فهو منافق وان صام وصلى وحج واعتمر وقال اي مسلم من اذا حدث
كذب بان اتخذ الكذب ديدنا او استهان به واذا وعد الخير اخلف
بان كان عازما على الخلف عن الوعد على ما تقدم واذا اؤتمن خان لكن
المصنف لم يذكر في روايته في هذا الكتاب زيادة وحج واعتمر وقال
اني مسلم اما لانه لم يعثر عليها او ما تثبت عنه ولم يذكرها واقتصر
على بعض الحديث وهذا بعيد والحديث ورد بالمعنى من طرق ورواية
الاربع اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا عاهد غدر واذا خاصم
فجر الثالث من الثمانية التي تحفظ عنها اللسان والقلب والمراد فيما
يظهر ان تكون الخصلة من هذه الاربع مثلا خلقا له الا ان يقع منه نحو مرة
او مرتين او المراد الاخبار بانها شعبة من النفاق فلتجتنب البتة
كما سيأتي الغيبة المذمومة لان الغيبة محمودة ومذمومة ثم في الغيبة
المحرمة وقد تباح بل تجب لكن لا تباح الا لغرض صحيح شرعي ينحصر في
ستة اسباب صحيحة مبيحة للغيبة ترجع الى ست مسائل او حالات
الاولى النصيحة بشرطه والثاني الاستعانة على تغيير المنكر بشرطه
والثالثة الاستفتا والرابعة التحذير من الشر على وجه النصيحة
والسبب الخامس التجاهر بالفسق او البدعة والسادسة
التعريف تطولت هذه المسائل الست ويحتاج الى بسط ومحله في
المبسوطات وهذه المسائل تذكرا للعالم بها اجمالا فاحفظ لما كانت الغيبة
المحرمة فالغيبة المذكورة اشد من خمس او ست وثلثين زنية

بأمّه في الاسلام كذلك جا من الاحاديث الآتية في الخبر والذي رواه
فيه ما اخرجه البيهقي والطبراني وغيرهما الغيبة اشد من الزنى وما اخرجه
ابن ابي الدنيا عن انس رضي الله عنه خطبنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر امر الربا وعظم شأنه وقال ان الدرهم يصيبه
الرجل من الربا اعظم عند الله تعالى في الخطيئة من ست وثلاثين
زنية يزنيها الرجل وان اربى الربا عرض الرجل المسلم والطبراني
ان الربا اثنان وسبعون بابا ادناها مثل اتيان الرجل امه
اهو بعض بابا من الربا مثل من اتى امه في الاسلام ودرهم ربا اشد من
خمس وثلثين زنية واشد الربا واربى الربا واخبث الربا انتهاك عرض
المسلم وانتهاك حرمته وفي لفظ عند الطبراني ثلاث وثلاثين زنية فاما
ان يكون المصنف رحمه الله تعالى ذكر في البداية الخمس والست وثلثين
زنية واسقط بعض النسخ لفظ خمس او ست واما انه ظفر برواية لم اقف
عليها فيها ذكر الثلاثين من غير زيادة او لانه ذكر الثلاثين لتضمنها زاد
عليها خصوصا على قول من يلغي مفهوم العدد وقول من يقول انه ليس
بحجة ويكون ذكر الثلاثين بدون الزيادة لعذر كعدم استحضار القدر
الزيادة فتورع بالاقتصار على القدر المتيقن عنده حال كتابته هذا و
المحل من البداية الامر محتمل وان كان هذا الاحتمال الاخير بعيدا الكن على غير
هذا الاحتمال يحتاج الى سند وسلف للثلاثين بدون الزيادة والى كون
خبرها ورد في خصوص الغيبة على غير هذا الوجه للاستدلال الذي
ذكرته ولم اظفر به مع الفحص ولعل الله تعالى ان يفتح به آمين ومعنى
الغيبة اي حدها وتعريفها ان تذكر حقيقة باللسان او حكما بالقلب
او الفعل كالغمز واللمز والمشي المضاهي لمشية من اغتبته انسانا مسلما
او ذميا معينا ولو صبيا او مجنونا بما يكرهه اي كراهة فيما سوى
كان في بدنه كقصير او اسود او دينه او خلقه كمتهاون في الصلاة او متساهل
في النجاسة او نسبه كهندي او في خادمه ونحوها او في ملبوسه
او حركته لو سمعه ومن هذا يؤخذ فيما يظهر تحريم الغيبة ايضا لو
وقعت بحيث لا يمكن المغتاب العلم بها رعاية لحق الله تعالى وقطعا
للناس عن العرض ثم رأيت المسألة في كلام ابن عبد السلام لكن
قال اذا ذكره بما يكرهه في الخلوة لم يكن كبيرة وهذا الحد والمعنى الذي
ذكره المصنف ورد به حديث مسلم وغيره ولفظه اتدرون
ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قال
ارأيت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته
وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته ومما تقرر علم ضابط الغيبة من السنة

Copyright © King ... University